

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٢،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ الخاص بالتنظيم الإداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات،

بناء على قرار الهيئة رقم ٢٠٠٨/١٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥ بمنح شركة فيرتويل أي.س.بي ش.م.ل. Virtual ISP S.A.L. ترخيصاً مؤقتاً بتقديم خدمات نقل المعلومات وخدمات الانترنت وبعض خدمات الاتصالات الأخرى دون استعمال الترددات اللاسلكية في الجمهورية اللبنانية، وبما ان الهيئة تراعي مبادئ تأمين المساواة، والمنافسة، وشفافية السوق، وتحديث معدات وشبكات الاتصالات، واستعمال حيز الترددات اللاسلكية بشكل علمي وفعال، والتغطية الشاملة، وحماية المستهلك وذلك وفقاً لاحكام قانون الاتصالات،

وبما ان الهيئة بصدد دراسة وتحليل نتائج عملية الاستشارات العامة في موضوع إعادة توزيع وتجميع ترددات الحزمة العريضة اللاسلكية، بهدف اخذها بعين الاعتبار وإعادة اصدار مخطط الترددات الجديد على ضوءها،

وبما ان الهيئة تتوخى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى الى منح تراخيص طويلة الامد في اقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وبما ان الهيئة تتوخى العدل في شروط الترخيص بين مقدمي الخدمات الحاليين والجدد المتوقعين وتسعى الى منح تراخيص طويلة الامد في اقرب وقت ممكن وفور توفر كافة الشروط والدراسات الموضوعية لضمان التنافس الصحيح وتكافؤ الفرص بين كافة المعنيين،

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانوناً، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لاي سبب آخر،

لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمناً، وفق نفس الاحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤٣١.

بيروت في ١٧ كانون الاول ٢٠٠٨

رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات

الدكتور كمال شحادة

قرار رقم ٤٩/٢٠٠٨

صادر عن

الهيئة المنظمة للاتصالات

خاص بتمديد مدة الترخيص المؤقت

بناء على المرسوم النافذ حكما رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨ (تعيين رئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات).

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ تنص على ان «تتشر الهيئة عند نهاية كل سنة مالية في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الاقل بيانا عن وضعية الاصول والموجودات لديها وخلاصة عن موازنتها».

ولما كانت الفقرة الاولى من المادة ١٩ من المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ تنص على انه تحتسب السنة المالية الاولى من تاريخ صدور اول مرسوم بتعيين رئيس واعضاء الهيئة حتى ٣١ كانون الاول من السنة ذاتها»، وقد تم بالفعل تعيين رئيس واعضاء الهيئة المنظمة للاتصالات بموجب المرسوم النافذ حكما رقم ١ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٨،

ولما كان قسم الشؤون المالية قد اعد بالتعاون مع مكتب محاسبة مجاز تقريرا مدققا حول البيانات المالية للهيئة عن السنة المالية الاولى الممتدة من ٢ شباط ٢٠٠٧ حتى ٣١ كانون الاول ٢٠٠٧ ضمنا وفقا للاصول المنصوص عليها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء.

فان الهيئة المنظمة للاتصالات تنشر اصولا بيان عن وضعية الاصول والموجودات لديها بالاضافة الى خلاصة عن موازنتها لعام ٢٠٠٧.

بيروت في ١٧ كانون الاول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
د. كمال شحادة

وبما ان البند ٢ من هذا الترخيص المؤقت ينص على انتهاء مدته بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ وعلى حق الهيئة الاستثنائي بتمديد العمل به لفترة أو لعدة فترات اضافية ضمن الحدود المحددة قانونا، وذلك في حال حصول تأخير في اجراءات الترخيص وفي اصدار مخطط الترددات الجديد الى ما بعد تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ أو لاي سبب آخر، لذلك، قرر مجلس ادارة الهيئة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٧ تمديد مدة الترخيص المؤقت المذكور اعلاه لغاية تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ ضمنا، وفق نفس الاحكام والشروط الواردة في هذا الترخيص مع احتفاظ الهيئة بكافة الحقوق المنصوص عليها في قانون الاتصالات ٢٠٠٢/٤/٣١.

بيروت في ١٧ كانون الاول ٢٠٠٨
رئيس الهيئة المنظمة للاتصالات
الدكتور كمال شحادة

بيان صادر

عن الهيئة المنظمة للاتصالات

عن وضعية اصول وموجودات الهيئة

وخلاصة عن موازنتها لعام ٢٠٠٧

بناء على قانون الاتصالات رقم ٤٣١ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٢ لا سيما المادة ١٢ منه (علانية المعطيات)،

بناء على المرسوم رقم ١٤٢٦٤ تاريخ ٢٠٠٥/٣/٤ (التنظيم الاداري والمالي للهيئة المنظمة للاتصالات) لا سيما القسم الثاني منه (التنظيم المالي)،